

35- شرح بلوغ المرام) باب العدة والإحداد)- فضيلة الشيخ أد

سامي بن محمد الصقير-11 جمادى الآخرة 4441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين امين الحفل ابن حجر رحمة الله تعالى في كتاب بلوغ المرام - 00:00:00

في كتاب الطلاق في باب العدة عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر متفق عليه من حديثه من حديث عائشة رضى الله عنها في قصة وعن ابن مسعود رضى الله عنه عند النسائي وعثمان رضى الله عنه عند ابى داود - 00:00:19

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه تقدم الكلام على هذا الحديث الولد للفراش هو اللي عاهد الحجر وقلنا ان اتم سياق له هو حديث عائشة رضى الله عنها - 00:00:40

وبسبق بيان ما فيه من المعانى ونستكمل ما تبقى منه من الفوائد ويستفاد منه اولا جواز الوصية على الاولاد وان يوصي الانسان من يتولى امر اولاده بعد موته لقوله عهد به الي - 00:01:00

ولهذا تعرف الوصية بانها التبرع بالمال بعد الموت او الاذن بالتصرف بعده ومن فوائد هذا الحديث جواز التوكيل استحقاق النسب لان الرسول صلى الله عليه وسلم اقر سعدا على دعواه - 00:01:27

ويستفاد منه ان الانسان اذا مات وترك حقوقا سواء كانت حقوقا مالية ام غير مالية فان وارثه يقوم مقامه في المطالبة بها ولو لم ولو لم يوكله لانها اعني هذه الحقوق - 00:01:57

تنتقل الى الوارث ولهذا نعرف الارث بانه ما خلفه الميت من مال او حق او اختصاص فكل ما يخلفه الميت من مال او حق او اختصاص فانه يورث عنه ومنها ايضا - 00:02:22

انه لا عبرة الشبه مع وجود الفراش لقوله عليه الصلاة والسلام الولد للفراش ومن فوائده ان الولد يحكم به للفراش لأن النسب يحتاط في اثباته في قوله الولد للفراش فدل على ان الولد - 00:02:45

يحكم به لصاحب الفراش لأن النسب يحتاط في اثباته وهذا امر مجمع عليه ان النسب يثبت بالفراش ومنها ايضا ان ظاهر الحديث ان الزوجة تكون فراشا بمجرد العقد ولو لم يجتمع بها الزوج - 00:03:14

في عموم الولد الفراش يعني لصاحب الفراش وهذا الظاهر اعني ان الزوجة تكون فراشا بمجرد العقد ولو لم يجتمع بها هو مذهب ابى حنيفة رحمة الله فبمجرد ان يعقد الرجل على امرأة - 00:03:45

تكون فراشا له ولو لم يمكن تلاقيهما واجتماعهما وهذا القول ضعيف ووجه الضعف ان العقد لا اثر له في اثبات النسب ان العقد لا اثر له في اثبات النسب والا لو قلنا ان العقد له اثر في اثبات النسب - 00:04:10

اذا جاز الحق نسب الولد لمن لم يبلغ التاسع من عمره اذا عقد فلو قلنا ان النسب يثبت بمجرد العقد اذا كان يجوز ان يلحق النسب لغلام عقد له على - 00:04:40

امرأة ولو لم يبلغ التاسع من عمره وهذا لا لا يقوله احد والقول الثاني في هذه المسألة ان الزوجة تكون فراشا في العقد مع امكان الوطء واما الانا فلا تكونوا فراشا الا بالوطء - 00:05:00

وهذا هو مذهب الجمهور وقالوا ان الزوجة لا تكون فراشا الا بالعقد مع امكان الوطء. واما الامة فلا تكون فراشا الا بالوطء يعني

بتحققه قالوا والفرق بين الامة والفرق بين الزوجة والامة - 00:05:28

ان الزوجة تراد للوطء خاصة فجعل العقد عليها كالوطء الانسان يتزوج المرأة للوقت بخلاف الامان فانها لم ترد لذلك تملك للرقبة

وللمنافع من خدمة ونحوها غير الوقت؟ ولهذا فرقوا بين بين الزوجة - 00:05:50

وبين الامة قالوا الامة لا تكون فراشا الا بالوطء لان الامة تراد للملك بملك الرقبة. يعني قد يشتري انا ليملك رقبتها ولتكون خادمة عنده

ونحو ذلك لكن الزوجة لا يراد الا الوطء - 00:06:26

وهذا كما سبق مذهب الجمهور والقول الثالث في هذه المسألة ان الزوجة لا تكون فراشا الا بالعقد والدخول المحقق اما في اقرار

الزوج او بالبينة الدالة على ذلك وقالوا ان الزوجة لا تكون فراشا الا بالعقد - 00:06:47

بعدها والدخول المحقق. فاذا عقد عليها وتحققنا انه دخل بها حينئذ تكون فراشا او وهذا يعرف في اقرار الزوج او البينة التي تدل

على ذلك وهذا القول روایة عن الامام احمد رحمه الله - 00:07:11

اختارها شيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهم الله واحتاجوا لذلك قالوا ان المرأة لا تكون فراشا الا بحقيقة الوقت ولا يمكن

ان يفترشها زوجها الا اذا جامعها فهي لا تسمى فراشا الا - 00:07:34

اذا تحقق الفراش ولا يتحقق الفراش الا اذا جامعها قالوا وهذا ايضا هو مقتضى الدليل العقلي اذ كيف تكون المرأة فراشا لرجل لم

يدخل بها ولم يجامعها وكيف يلحق به النسب - 00:08:00

وهو لم يدخل بها ولم يجتمع بها هذا على ان الزوجة لا تكون فراشا الا لماذا؟ بالعقد والدخول المحقق وهذا القول

هو الراجح ويستفاد من هذا الحديث - 00:08:28

ان سكوت الخصم عن معارضته حجة خصمها اقرار بها كما فعل سعد رضي الله عنه فاذا ادلى الخصم بحجة ولم يعارضه نعم فاذا ادلى

الخصم بحجة ولم يعارضه الخصم الاخر بل سكت - 00:08:50

فسكته اقرار على هذه الحجة ومن فوائده ايضا ان الزنا لا يثبت به النسب لقوله وللعاهر الحجر ومنها ايضا ان حكم الفراش مقدم

على الشبه لان الرسول عليه الصلاة والسلام لم يعتبر الشبه - 00:09:18

وانما اعتبر ماذا الفراش ويستفاد منه ايضا النزاني اذا استلحق الولد ولم تكن المرأة فراشا فانه يلحقه النزاني اذا استلحق

الولد ولم تكن المرأة فراشا فانه يلحقه بمفهوم قوله الولد للفراش وللعاهر الحجر - 00:09:44

فان فحوى هذا الخطاب يدل على ان الولد للفراش وللعاهر الحجر اذا كان هناك منازع اذا كان هناك تنازع بين الفراش وبين العاهر اما

من عدم التنازع بمعنى انه ان الذي ادعى النسب - 00:10:17

هو الزاني ولم تكن المرأة فراشا فانه يلحق به يلحق بها الزاني قالوا لانه ولده قدرها فيكون ولدا له شرعا سيكون ولده

شرعيا. لانه ولده قدرها فيكون ولده شرعا - 00:10:40

وهذا القول هو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وجماعة ومذهب الجمهور عدم الالحاق جمهور العلماء على انه لا يلحق

بالعاهر اي بالزاني مطلقا حتى لو لم يكن معه منازع - 00:11:06

قالوا لعموم قول النبي عليه الصلاة والسلام وللعاهر الحجر ويستفاد منه ايضا ان الشبه لا يعارض به الحكم الشرعي ان الشبه لا

يعارض به الحكم الشرعي لان الرسول عليه الصلاة والسلام لم يعتبر الشبه وانما اعتبر - 00:11:27

ايض الشكم الشرعي ومنها ايضا حسن تعليم الرسول صلى الله عليه وسلم حيث حكم لصاحب الحق وهو صاحب الفراش ثم ذكر

قضية عامة او قاعدة عامة تكون له ولغيره فانه لما - 00:11:53

حكم بان الولد للفراش قال الولد للفراش وللعاهر الحجر فحكم حكما ثم ذكر قاعدة او قضية عامة له ولغيره ومن فوائده ايضا مراعاة

جانب الاحتياط عند الشك والاشتباه مراعاة جانب الاحتياط - 00:12:19

عند الشك والاشتباه لقوله عليه الصلاة والسلام واحتتجبي منه يا سوداء احتجبي منه يا سوداء ولهذا اذا قال قائل لماذا امر النبي صلى

الله عليه وسلم سودة بالاحتجاب؟ قلنا ان هذا من باب - 00:12:48

من باب الاحتياط لأن هناك شكا واحتباها وهذا القول اعني ان قول النبي صلى الله عليه وسلم واحتجي منه يا سودة من باب الاحتياط هو القول الراجح وقال بعض العلماء - 00:13:08

ان هذا اعني قول النبي صلى الله عليه وسلم ولك يا عبد واحتجي منه يا سودة قالوا ان هذا من باب اعمال الدليلين لأن هذه القضية تنازعها امران - 00:13:28

الشبه والفراش فعمل النبي صلى الله عليه وسلم بالفراش وان هذا وان هذا الغلام ولد لزمعة واح لسودة وعمل بمقتضى الشبه وانه اجنبى منها فامرها بالاحتجاب اذن الرسول عليه الصلاة والسلام اعمل الدليلين - 00:13:49

اعمل الشبه واعمل الفراش قالوا ويتفرع على هذه القاعدة ويترفرع على هذا ان الاحكام الشرعية اي فائدة ان الاحكام الشرعية تتبع الاحكام الشرعية تتبع والمسألة الواحدة تتبع فيحكم بها من وجهه - 00:14:18

دون وجه اخر ومن امثلة ذلك اولا في الشهادات لو شهدت رجل وامرأتان في سرقة رجل وامرأتان شهدا ان فلانا سرق فيثبت المال دون القطع لاما نقول لأن المال وما يقصد به المال يثبت بشهادة رجلين او رجل - 00:14:46

وامرأتين واما الحدود الحد لا يثبت الا بشهادة رجلين عجلين ولهذا جميع الحدود والقصاص لا تثبت بها لا تثبت بها شهادة النساء قال الزهري رحمة الله مضت السنة الا تقبل شهادة النساء في الحدود - 00:15:19

اذا قالوا لنا ان هذا من تبع الاحكام. فثبتت المال دون القطع ومنها ايضا من امثلة بعض الاحكام لو باع حرا وعبد اصطفة واحدة فهنا جمع بينما يصح بيعه وما لا يصح - 00:15:42

بيعه فيصح في في العبد دون الحر. فتتبع الاحكام او باع معلوما ومجهولا او مباحا ومحرما اصطفة واحدة فيصح فيما يكون مباحا دون ما يكون محرما والقول بان هذا من باب - 00:16:04

اعمال الدليلين فيه نظر وذلك لأن قول النبي صلى الله عليه وسلم بل لأن امره صلى الله عليه وسلم لسودة بالاحتجاب ومن باب الاحتياط وليس من باب اعمال الدليلين - 00:16:26

لأن اعمال الدليلين متناقض غير ممكن سليمان الدليلين متناقض فایمان الدليلين تناقض وغير ممكن لأنه لا يمكن الجمع بين المتناقضين ووجه ذلك انه اذا ثبت انه عند هذا اذا ثبت ان هذا الغلام - 00:16:47

انه اخ لسودة حينئذ تثبت جميع احكام النسب واذا انتفى كونه اخ لها انتفت جميع احكام النسب وحينئذ لا يمكن ان نجمع بين النفي والاثبات فنقول هو اقول لها وليس اخ لها - 00:17:11

فهمتم؟ وعلى هذا نقول ما ما عنا قول النبي عليه الصلاة والسلام واحتجي منه يا سوداء ليس من باب اعمال الدليلين وانما هو من باب مراعاة الاحتياط عند الشك والاشتباه - 00:17:35

ولا سيما في حق امهات المؤمنين رضي الله عنهم الله اعلم حكم هذا من باب الاحتياط بالاتفاق انها سودا تحتجب لكن هل احتجابها من باب اعمال الدليلين؟ او من باب - 00:17:51

اذا الاحتياط منهم من يقول انه من باب اعمال الدليلين فلما ثبت انه اخ لها ثبتت احكام النسب فهو اخ وتحتجب منه لاحتمال انه ليس اخ لكن هنا نقول من الاصل هو من باب - 00:18:21

الاحتياط. ولا سيما في حق امهات المؤمنين - 00:18:40